

شرح بداية المجتهد {}02{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السادسة شروط المسح على الخفين. الان سيدخل المؤلف في امور هامة وهذه الشروط كثيرة ليست التي ذكرها وسيدكرها مؤلفناكم قلت لكم المؤلف رحمه الله هو يختار ماذا مسائل واضحة؟ ولذلك هو قال اقف عند - 00:00:00

المسائل التي نطق بها النص ما هو قريب من النص. يعني المسائل التي تأتي منصوصا عليها في اية او حديث او قريبة من ماذا من النص الذي نطق به. ونسميها نحن في القواعد اصول المسائل او امهات المسائل. ولذلك قلت لكم قبل هذه المرة - 00:00:20

من العلماء من عد كتاب بداية المجتهد ماذا من كتب القواعد الفقهية؟ بالمصطلح العام يعني قد لا نجد ان تعريف القاعدة القاعدة بالمعنى الدقيق ينطبق عليه لكن ينطبق عليه من حيث انها احكام كلية فهذه - 00:00:40

الاحكام الكلية تلحق بها فروع فمن هنا قالوا وايضا هنا يعني في تعريف القاعدة انها تقابل القاعدة مثلا امور عدة من ما يقابل القاعدة ماذا؟ الحكم. والمسألة والمسألة اذا كانت كبرى قد تنزل منزلة القاعدة. وهذه كما قلت لكم - 00:00:59

لكم بالامس لما قال في صفة المسح يمسح على ماذا؟ اعلى الخف واسفله قلت لكم لم يذكر تفاصيل المسائل متى يبدأ يبدأ مثلا من اطراف الاصابع ثم يقبل الى جهة الساقين ثم يقول العلماء لو عكس ذلك - 00:01:19

لو مسحت عند بعضهم مثلا بدل اليد باصبع واحد جاز وعند بعضهم لا يجوز بعضهم يقول لو جاء بخرقه او خشب او نحو ذلك ومسح عليه الاجاز بعضهم يقول يجوز المسح على الخف اذا كان من زجاج ويمكن المشي عليها وكان من خشب - 00:01:35

الى غير ذلك من الامور الكثيرة فهو لا يبحث عن ماذا المسائل الفرعية التي نسميها الجزئية لكنه يختار المسائل ولا انت بليادة. هذه من فوائد دراسة مثل هذا الكتاب نعم - 00:01:55

واما شرط المسح على الخفين وهو ان تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء. نعم هذا كما ورد في الحديث دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتين او ادخلتهما طاهرتين وهما طاهرتان او ادخلتهما طاهرا. هناك تفصيلات تأتي مثلا لو غسل رجله اليمنى هل له ان يدخلها - 00:02:10

وعندما ادخلها بعد لم تتم الطهارة وهناك مسألة معروفة عند الفقهاء. هل طهارة كل عضو بحسبه يعني تأتي للانسان اذا غسل الانسان وجهه هل اصبح الانسان يعني اصبح وجهه ارتفع عنه الحدث ثم غسل يديه كذلك او ان - 00:02:34

لا تتم الا بغسل اخر عضو من الاعضاء وهي الرجل اليسرى على دعوى الترتيب على رأي الذين يقولون بوجوب الترتيب وقد عرفت هذا او ان كل عضو مما يورد على هذا القول انهم قالوا معنى هذا اذا قلنا انه اذا غسل كل عضو ارتفع عنه الحدث معنى هذا - 00:02:54

له ان يقرأ القرآن وان يمس المصحف مسائل كثيرة ترد حول هذه فالمؤلف هنا قال من شروط المسح على الخفين ان يدخل الرجلين وهما طاهرة لو ادخلها وحدها ستجدون ان الحنفية ينفردون عن ماذا؟ الجمهور. فيما اذكر؟ ويرون جواز ذلك؟ اكثر العلماء لا يرون ذلك. لكن ليس هذا على اطلاق - 00:03:14

فلينتبه الاخوة الذين معنا. نحن لا نتبع في هذا الدرس المسائل الخلافية داخل المذهب. يعني لا نتبع الاقوال الجزئية لكننا نختار الاقوال المشهورة الظاهرة في المذهب. وغالبا ما نختار رأي الامام او الائمة الكبار في المذهب - 00:03:37

وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره. ابن القاسم تعرفونه هذا اللي هو احد تلاميذ الامام مالك وهو من العلماء الاجلاء الا وهو ايضا الذي الواسط بين الامام سحنون وبين الامام مالك لان المدونة التي تعرفونها وهي التي هي المرجع الاصل للمالكية - [00:03:56](#) في فقههم هي رواية سحنون علي ابن القاسم عن مالك. ولكن ونحن احيانا ننبه للمناسبة. هل هذه المدونة الان التي نجدها بين ايدينا هذه الموسوعة الضخمة هل كلها من قول الامام مالك؟ الواقع ان فيها مسائل لا يجيب فيها الامام مالك - [00:04:16](#) عنها ابن القاسم فاضيفت. هذه مسائل يعرفها الذين درسوا مثلا المذهب المالكي وتعمقوا في في اصوله. وعرفوا مثلا اه خبايا هذا المذهب ومناهجه واستدلالاته يعرفون ذلك وحتى غير المالكية الذين قرأوا في الفقه ودققوا النظر - [00:04:36](#) وفيه ورجعوا الى كتبهم كثيرة. اذا ابن القاسم هو هذا الذي يشير اليه ماذا؟ وهو من العلماء الذين تجدونه عند موات العلماء احيانا ويقولون هنا طبقات الفقهاء يعني يقسمون الفقهاء الى طبقات فيأتون فيضعون القائمة الارض - [00:04:56](#) فقيهم مجتهد مجتهد اجتهادا مطلقا اصحاب المذاهب لان لماذا قالوا مجتهد مطلق؟ قالوا لانه وضع اصولا مذهبه بنى عليها هذه الفروع قد يكون لا يكون الامام نفسه ايها الاخوة هو لنفسه ذكر هذي لكن هذا كلام يقول لو دخلنا فيه لكن تلاميذ القائمة ومن بعدهم - [00:05:13](#)

لما جاءوا بعدهم ووجدوا هذه الثروة اصبحوا يبحثون عن علل الاحكام فوجدوا هذه الاصول التي كان يبني عليها القائمة ماذا؟ مسائلهم. فرتبوا وجعلوا هناك من وضع اصول الامام الشافعي فالشاهد هنا ان ابن القاسم يعتبر من الدرجة الثانية ليس المجتهد المطلق لماذا؟ لا نسميه لا نسميه - [00:05:37](#)

مجتهدا مطلقا لانه يلتزم براء امامه. لكن لو خرج هذا المجتهد وانطلق مثلا وكانت له اراء في رحاب الكتاب والسنة قد نسميه مجتهدا مطلقا. وبعضهم يعارض في ذلك كما نجد من المتأخرين مثل ابن تيمية له اجتهادات معروفة. هل يسمى مجتهدا مطلقا له - [00:06:02](#)

واراء حررها وتكلم فيها هل يعتبر او لان او لا يعتبر مجتهدا مطلقا؟ لانه يعتمد على اصول احمد في هذه في هذه التخريجات. هذه مسألة يعني دقيقة وعميقة لكنها مهمة جدا ان تعرف ايضا مراتب الفقهاء - [00:06:25](#) وهناك من يجتهد في داخل المذهب وفي مسائل وفي غير ذلك وقد روى وقد روي عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن دبابة في المنتخب وانما قال به الاكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره. اذ اراد الاكثر لثبوته في حديث المغيرة عندما اراد - [00:06:45](#) لينزع كف رسول الله قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان خلتهما وهما طاهرتان هنا وقع الخلاف بين العلماء وهذا هو الفقه ايها الاخوة لا نتصور انه عندما يحصل خلاف في فهم ان هذا توسيع لرقعة الخلاف - [00:07:06](#) لا انما هؤلاء عندما اختلفوا لان غايتهم جميعا ان يصلوا الى مراد الرسول عليه الصلاة والسلام هو ان يقربوا منه ما مراد ادخلتهما وهما طاهرة المعنى هذا ان الرجل ان عندما اثقلنا في القدمين كانتا طاهرتين وهذا لا يتم الا بغسلهما معا - [00:07:26](#) الا على قول من يقول بان كل عضو يأخذ نصيبه من الطهارة لكنها لا تكتمل الطهارة اكتمالا صحيحا الا بغسل اخر العضو وغيري اذ اراد ان ينزع الخف عنه فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان - [00:07:47](#) والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية واختلف الفقهاء من هذا الطهارة اللغوية تعرفون التي هي النظافة يعني اختلف الفقهاء من هذا الباب في من غسل رجله ولبس خفيه. هذه المسألة قد يجري قد يقول بعضها المؤلف قال امهات المسائل -

[00:08:07](#) تعتبر من امهات المسائل لانها فروع التي سيذكرها الان القارئ نعم ولبس خفيه ثم تم مرة اخرى لينتظر. والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية اختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم تم وضوءه هل يمسح عليهما - [00:08:28](#) من لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل هذه العبارة مرة اخرى والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة المخالف في ماذا الذي قال بانه لا يشترط ان يدخلهما معا. يعني لو ادخل اليمنى ثم اليسرى لا يضر. نعم. واختلف الفقهاء - [00:08:49](#) من هذا الباب في من غسل رجله ولبس خفيه ثم اتم وضوءه هل يمسح عليهما فمن لم يرى ان هذا هذه مسألة اخرى. دقيقة لها علاقة

بالترتيب المؤلف عكس ان اراد ان يأتي بنا بالترتيب غير يعني ان يأتي بالوضوء غير مرتب فلننتبه لهذا ولذلك انا اقول للاخ قاعد لتنتبهوا - [00:09:09](#)

هذه المسألة يريد المؤلف انه لو غسل قدميه ثم ادخلهما في الخف ثم بعد ذلك مسح رأسه او حتى غسل وجهه ثم يديه ثم رأسه هنا ما رق وتعلمون الترتيب مختلف فيه - [00:09:33](#)

وهناك من العلماء من لا يراه وهناك من العلماء من يرى الترتيب. وقد عرفتم ان ممن يرى الترتيب في ذلك الشافعية والحنابلة. على تفصيل ايضا في المذهبين يعني ليس هذا قول مطلقا في المذهبين. اذا مراده انه غسل رجليه ولذلك سترون انه سينبأ على هذا ان قصد هنا انه غسل الرجلين - [00:09:50](#)

قبل ان يتم بقية الاعضاء طهارة الاعضاء واختلف الفقهاء من هذا الباب في من غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه وضوءه لا يمكن ان يتصور هذا الا بعكس الوضوء هذا امر ظاهر يعني لا يمكن ان يكون هذا الا انه قدم غسل الرجلين - [00:10:10](#) ثم لبس الخفين ثم بعد ذلك استكمل الوضوء. هو في استكمال الوضوء قد يكون بدأ بالوجه ثم بعد ذلك يعني رتب حسب الترتيب وقد يكون جاء من الاسفل فمسح الرأس بعد الرجلين ثم غسل اليدين ثم وقد عرفتم فيما مضى ان الذين - [00:10:31](#) يقولون بالترتيب لو ان انسانا نكس الوضوء لا يثبت في هذه الحالة الا غسل الوجه لماذا شريطة ان تقارنه النية؟ فلو اعاد الوضوء مرة اخرى يثبت بعد ذلك غسل ماذا؟ اليدين. ثم ثالث مسح الرأس ثم الرابعة غسل ماذا؟ الرجلين. هذا عند من لا يرى الترتيب. لكنهم يقولون - [00:10:50](#)

لو توضحاً اربع مرات عاكس الوضوء صح وظوءه ومن لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل ان تكمل الطهارة لجميع الاعضاء. العلماء من يرى ان الطهارة تصح تثبت لكل عضو. لكن ليس معنى - [00:11:12](#) قولي ان الطهارة خلاص انتهت انه لو غسل عضواً اصبح متطهراً لا يعني مراد من ان كل عضو منفصل عن ماذا عن الآخر بعكس الجنابة. ولذلك يقولون غسل الجنابة يعني الجنب بدنه بمثابة عضو واحد - [00:11:33](#) لكن المتوضي كم عرفت هذا من تعليل الذين يقولون بوجوب الترتيب لانه كما لعلكم تذكرون فيما مضى عرضنا لهذه المسألة وقلنا ان من الادلة او مما اعترض به الذين يقولون بعدم الترتيب القياس على الجنابة - [00:11:50](#) ورد هؤلاء عليهم. اذا هنا هناك من يرى ان كل عضو تصح طهارته منفردة تصح طاهراً لكن هل كملت الطهارة فرق بين ان يتصح طهارة العضو وبين ان نقول تمت الطهارة - [00:12:07](#)

ومن لم يرى ان الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل ان تكمل الطهارة لجميع الاعضاء لعلكم تذكرون اننا درسنا هذه المسألة بالتفصيل وانتهينا الا ان الترتيب لابد منه في هذه الحالة الا بين العضوين المتجانسين كاليمين والشمال مثلاً - [00:12:24](#) اما بالنسبة للترتيب فينبغي الوقوف عنده لان الرسول عليه الصلاة والسلام مع كثرة الاحاديث قلنا سابقة التي حكى لنا صفة صلى الله عليه وسلم لم يرد في واحد منها انه لم يردد - [00:12:44](#) مع ان الذين حكوا الصفة منهم من قال توضحاً مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. الا الترتيب جاء وهو ايضا على نسق الآية. وفي الحديث توضحاً كما امرك الله في حديث الاعرابي - [00:12:58](#)

قال بجواز ذلك ومن رأى ان الترتيب واجب وانه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع اعضاء الطهارة لم يجز ذلك وبالقول الاول ذلك لان نكس الوضوء يعني عكسه نعم. وبالقول الاول قال ابو حنيفة - [00:13:12](#) وبالقول الاول الذي هو ماذا انتم تذكرون هناك ان ابا حنيفة ومالك يريان عدم وجوب الترتيب لكن المالك انفصل عن الامام ابي حنيفة لامر اخر لا للترتيب ولكن لانه لا يرى ان طهارة كل عضو تصح - [00:13:29](#)

الطهارة لابد ان تأتي مجتمعة هنا حصل الفصل بين رأي الامامين في هذه المسألة والا كلاهما كما عرفتم لا يرى الترتيب. انما الذي يرون الترتيب هم الشافعية والحنابلة. فاود من الاخوة دائماً الذين معنا ان نربط بينهما مضى وما نحن فيه لان مسائل الفقه انما هي -

[00:13:50](#)

بعضها ببعض وخاصة عندما نكون في باب او كتاب واحد بالقول الاول قال ابو حنيفة وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك وفي القول الثاني قال الشافعي ومالك واحمد ايضا الا ان مالكا لم يمنع ذلك من جهة - [00:14:10](#)

كما ذكرت لكم مالك لم يمنع ذلك من جهة التردد لان المالكية لو قالوا من جهة الترتيب لاحتج عليهم ونقب قولهم انتم لا ترون وجوب فكيف قلتم بهذا؟ هل هذا تراجع عن رأيكم في الترتيب؟ لكنهم قالوا لا - [00:14:31](#)

المنع هنا لان طهارة كل عضو لا تتم وحدة. بل لا بد ان تأتي الاعضاء مكتملة جميعا وتحصل الطهارة الا ان مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب وانما منعه من جهات انه يرى ان الطهارة لا توجد للعضو الا بعد كمال جميع الطهارة. وهذا هو الظاهر وهذا هو البين. نعم - [00:14:47](#)

قد قال صلى الله عليه وسلم وهما طاهرتان واخبر عن الطهارة الشرعية في بعض روايات المغيرة اذا ادخلت رجلين في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما وعلى هذه الاصول نتفرع الجواب في من لبس احد هذه الاصول قصده على هذه الاصول يعني هذه المسائل الكبرى - [00:15:14](#)

والامهات يتفرع ماذا وعلى هذه الاصول يتفرع الجواب في من لبس احد خفي بعد ان غسل احدي رجله وقبل ان يغسل الاخرى وقال مالك لا يعني الذي ورد في الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرا - [00:15:38](#)

وهما طاهرتان او طاهرتين مفهوم هذا وظاهره انه ادخل الرجلين بعد طهارتهما فلو ان انسانا غسل اليمنى وادخلها او عكس يعني يجوز كما تعلمون الترتيب هنا الافضل ان يرتب بين الرجلين - [00:15:56](#)

لكن لو حتى غسل اليسرى اولاً وادخلها ثم غسل اليمنى هذا لا يضر ولا يفسد الوضوء حتى عند الذين يقولون بوجوب الترتيب لانهم يرون الترتيب بين الاعظم واما اليمين والشمال فيرون عضوا واحدا - [00:16:14](#)

هنا الان غسل مثلاً رجله اليمنى وادخلها الخف لما ادخل رجله اليمنى الخف عرفتم عند المالكية والشافعية والحنابلة ما تمت طهارته عند الحنفية طهارته تمت. لماذا؟ ما تمت طهارة لكن كل عضو اخذ نصيبه من الطهارة فهو عندما ادخل - [00:16:28](#)

القسط الاول يعني ادخل رجله الخف الاول كانت طاهرة وقال مالك لا يمسح على الخفين لانه لابس للخف قبل تمام الطهارة هذا ايها الاخوة لو رجعتم يعني مثلاً في مذهب الشافعية والحنابلة وجدتم بعض الاقوال تؤيد هذا الرأي انه يعني - [00:16:51](#)

يعتبر صحيحاً لكن المشهور المعروف في هذه المذاهب هو ما ذكره المؤلف وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال ابو حنيفة والثوري والمري والطبري نور الدين المزني كاتب عندك المزني او المزني - [00:17:11](#)

كيف المزني؟ المزني بن رشد قبله يعني ما يمكن المزني انه ما هو في القرن الثامن يعني توفي سبع مئة واثنين واربعين فيما اذكر وهو ايضاً من اصدقاء واقربان شيخ الاسلام ابن تيمية والذهبي - [00:17:29](#)

ها؟ المحقق حققها؟ قال هو جنازة بن محمد بن ابي يحيى المري الدمشقي. اه المري نعم المري نعم لكن وقال ابو حنيفة والثوري والمر والطبري وداود لكن انا اعرف ان هذا رأي للمزني ايضاً لكن هو لانه مالكي فهو الاقرب ان يكون يقصد به الملك - [00:17:43](#)

او المري بالقصر لانه يتكلم غالباً في ماذا ذكر الاسمى عن المالكي. نعم. يجوز له المسح قال جماعة من اصحاب مالك منهم مطرف وغيره من اصحاب معنى وايضاً في المذهب الحنبلي وفي الشافعي هناك من يقول بهذا - [00:18:04](#)

لكن الاحوط لا شك ايها الاخوة والاسهل للانسان ولدينه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريب الامر الذي تشك فيه دعه واطرحه واذهب الى الامر الذي تتيقن صحته ولا اشكال ولا غبار فيه - [00:18:23](#)

الذي لا اشكال فيه ان يغسل الانسان القدمين ويدخلهما لكننا هنا في مثل هذا المقام هذا درس ونحن نحقق المسائل ونذكرها وكلهم ولذلك لعلكم تذكرون اظن في درس الامس عندما عرضنا لقضية ماذا التوقيت اظنه مر كذا عرباً وقلنا رأي الامام - [00:18:41](#)

مالك للامام مالك كتاب يقولون يسمى كتاب كذا وذكرناه بالامس احياناً تجدون ان الفقيه يعتقد قولاً من من الاقوال. لكن قد يكون هذا في عين الناس شاذاً مما ينفرد به او يفتي به قلة فتجد انه - [00:19:01](#)

اعمل به في ذات نفسه. لكنه لو استفتي لافتي برأي الاكثر قد يفتي به خاصته اذا هذه من المسائل القضية التي ذكرناها بالامس وسأل

عنها احد الاخوة يعني قد يكون لامام من الائمة ولفقيه من الفقهاء رأي - [00:19:20](#)

هذا الراعي فيه غيره وتعلمون كم من المشاكل يعني كم من الخلافات التي وقعت ايام شيخ الاسلام ابن تيمية يعني قال باقوال

ووقف في مسائل في امر العقيد وهو على الحق فيها. لكنه في زمنه انتشرت بعض البدع والخرافات وسيطرت - [00:19:38](#)

وايمنت واصبحت كأنها هي الحقيقة واصبح مذهب السلف في بعض القضايا وفي امور الاعتقاد قد يعتبر غريب عند بعض الناس

ولذلك تجدون ممن ناصر شيخ الاسلام ابن تيمية ماذا؟ الذي قلنا لعله يقصده الذي كتب خطأ المجزي - [00:19:58](#)

وكذلك الذهبي وتعلمون ايضا ان هناك من زل في كلمة قال عن شيخ الاسلام ابن تيمية لماذا للدفاع عنه احد علماء الشافعية بن ناصر

الدين المعروف في كتابه الرد الوافر - [00:20:18](#)

ثم جاء ايضا تقريظ لامام جليلين احدهما الامام العيني الحنفي والآخر ابن حجر الحنبل ابن حجر اللي هو الشافعي قرب كتاب ماذا؟

الرد الوافر ودافع ايضا عن شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:20:35](#)

واذكر ان كتاب العين مع انه حنفي وكان يقولون متعصب يكتب بماء الذهب مما دافع به ومما اذكر انه دافع به ايضا عن شيخ الاسلام

ابن حجر كان يقول لو لم يكن من حسنات هذا الرجل الا تلميذه ابن القيم - [00:20:53](#)

وكلهم اجمعوا انه لو نزع الخف الاول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له لماذا؟ لانه زال الاشكال يعني لو نزع الخف الاول وعاد

ولبسهما يكون لبسهما على طهارة فزال - [00:21:13](#)

ثم لبسه ثم لبسها جاز له المسجد وهل من شرط المسح على الخف ان لا يكون على خف اخر؟ هذه مسألة طويلة وفيها تفصيل وفيها

تفريعات واظني عرضت لها موجزة - [00:21:31](#)

بالامس وهذا الخف الذي يلبس على الخف يسمونه بالجرموق والمؤلف ما سماه ويختلفون العلماء ما المراد بالجرموق هذا هل هو كما

اصطلح الفقهاء يسموه خفا قال بعضهم هو ليس بخف الحقيقة وانما هو اشبه ما يكون بماذا بالجورب المنعم الضخم؟ يعني جورب

نعم - [00:21:45](#)

وضع عليه جلد وهو واسع فيدخل فيه الخف الملبوس الخف الملبوس لا يخلو اما ان يكون محرقا او غير محرم. فان كان مخرق له

حكم ولبست عليه. وان لبست لا هناك هذه مسألة - [00:22:09](#)

دقيقة بعض العلماء يقول هذا الان هناك نقلة انت عندما تلبس الخف انتقل الحكم من الغسل الى المسح وهنا انتقال من فرض الى

فرض لكن الصفة مختلفة هناك غسل وتعميم وهنا مسح لجزء وقد عرفتم ان من - [00:22:23](#)

من قال يمسح اعلى الكف كاملا وهم المالكية. ومنهم ما اخذ باقل ما يسمى مسح وهم الشافعية. ومنهم من اخذ اكثر وهم الحنابلة

ومنهم من حده بثلاث اصابع لانه اقل ما يسمى عليه الجمع اقل ما يطلق عليه الجم لان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:22:45](#)

وضع يديه فمسح بهما خفيه فكان الراوي يقول كاني انظر الى اثار اصابعه عليه الصلاة والسلام في الخفين لكن لا عندها كثير من

الفقهاء ان يمسح باليدين معا له ان يمسح باليدين وهذه السنة وببدا واحدة وعند بعضهم ولو بخرق او بخشبة او غير ذلك -

[00:23:05](#)

فالشاهد هنا انه لبس خفا على حب فانتقل الحكم الى الخف لو لبس اخر هل ينتقل الحكم او يقف عند الاول وهل من شرط المسح

على الخف الا يكون على خف اخر؟ عن ما لك فيه قولان. وسبب الخلاف غير فيه خلاف في كل المذاهب. هذه مسألة جزئية -

[00:23:25](#)

يعني هذه من جزئيات المساجد ولذلك انظروا ما ذكر فيها مذهب مالك سبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم الى الخف اذا ستره

الخف كذلك تنتقل طهارة الخف لاسفل باختصار يريد ان يقول هل هناك نقلة واحدة وهي اكثر - [00:23:47](#)

يعني نحن عرفنا ان الفرض ان الحكم انتقل من الفرض للغسل الى المسجد فهنا حصل كان الفرض غسل القدم ثم بعد ذلك انتقل الى

المسجد فالنقل قد ثبت لا شك - [00:24:07](#)

هل ينتقل مرة اخرى هل الان الاصل هو كما قلنا الفرض هو الاصل؟ هذا نسميه اصل والمسح على الخفين انما هو بدن. هل في البدل

فهل لدى البدل من القوة ما يعطيه ما يعطي الاصل فينتقل الحكم الاخر - 00:24:22

هذه مسائل يذكرها الفقهاء ويعرض كذلك تنتقل طهارة الخف الاسفل واجبة الى الخف الاعلى فمن شبه النقلة الثانية بالاولى اجاز

المسح على الخبز الاعلى ومن لم يشبه مسألة من المسائل التي تبني على الفهم - 00:24:42

ولذلك عندما ترون بعض المسائل التي ما يكون لها نص صريحة وكذا يتسع. تتسع رقاة الخلاف فيها وقد تتعدد الاقوال وتكثر

وتختلف وجهات النظر وتزداد العقلية التي نسميها بالقياس الى غير ذلك. نعم - 00:25:02

ومن لم يشبهها بها وظهره الفرق لم يجز ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:25:21